

محكمة التمييز الأردنية

رسفتها : الحقوقية

رقم القضية :

۲۰۱۷/۱۴

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسق حضرة صاحب الحلة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عد الله الثاني، ابن الحسين المعظم

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المؤمني
وعضوة القضاة السادة**

محمد متروك العجارة، محمد طلال الحمصي، د. مصطفى العساف، ناصر التل
هانـي قاقيش، يوسف ذيابات، د. فؤاد الدرادكة، محمد عمر مقصدـة

الإدارية : مجلس أمانة عمان الكبرى / وكيله المحامي هلال العبادي.

المميز ضدّها : - شرکة شوا ومغربي والرقب .
وكيلها المحامي شادي أبو هاشم .

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٧/٣٦٨٧) بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٤ والقاضي عدم اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز رقم (٢٠١٦/٢٧٠٤) تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٣ والسير على قرار محكمة الاستئناف السابق رقم (٢٠١٦/٤٥٠١) بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٩ والمتضمن : رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية عمان في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٣/١٦٩٩) بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٣ وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

وتلخص أسباب التمييز بما يلي:

- ١- أخطأت محكمة الاستئناف بما توصلت إليه بقرارها ويعذر رد الدعوى لانتفاء الخصومة إذ ثبت أن الجهة المدعية تدعي أن المبالغ المزعوم المطالبة باستردادها استوفت بموجب النظام رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٤ الملغى وبنسبة (٤%) وبالتالي لم تقم بدفع المبالغ من مالها الخاص وإنما كانت تقوم بجبايتها من البائع والمشتري بواقع (٢%) من كل طرف.
- ٢- أخطأت محكمة الاستئناف بما توصلت إليه بقرارها مخالفة لما جاء بقرار محكمة التمييز رقم (٢٧٠٤/١٢/٢٠١٦) تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٣ ومخالفة لما هو ثابت بالبينة.
- ٣- أخطأت محكمة الاستئناف بما توصلت إليه بقرارها إذ لم تمنح الفرصة للجهة الممizza بتوجيه اليمين الحاسم لممثل الجهة الممiza ضدها .

لهذه الأسباب يطلب الممiza قبول التمييز شكلاً ونقض القرار الممiza موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٥ تقدم وكيل الممiza ضدها بلائحة جوابية طالباً في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

الـ رـ اـ رـ

بعد التدقيق والمداولـة نجد إن واقعة الدعوى تشير إلى إقامة المدعية شركة شوا ومغربي والرقب مالكة الاسم التجاري مؤسسة الأصيل لتسويق المنتوجات الزراعية المفوض بالتوقيع عنها همام الشوا وكلؤها المحامون ليث الحراثة وأخرين الدعوى رقم (١٣/٦٩٩) لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهم :-

١- أمانة عمان الكبرى .

٢- مجلس أمانة عمان الكبرى .

٣- سوق الجملة المركزي .

وموضوعها : استرداد مبلغ (١٩٧٩٥٤ ديناراً و ٢٨٠ فلساً) للأسباب التالية :-

- ١- المدعية شركة تضامن تم تحويل صفتها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة غايتها ممارسة أعمال استيراد وتصدير الخضار والفواكه.
- ٢- قام المدعى عليهم خلال الفترة من ٢٠٠٨/٤/٨ ولغاية ٢٠٠٩/٣٠ باستيفاء وقبض المبلغ المدعى به من المدعية تمثل (٤%) من قيمة مبيعات المدعية داخل السوق المركزي دون وجه حق.
- ٣- طالبت المدعية المدعى عليهم باسترداد المبلغ الذي قاموا بقبضه دون وجه حق إلا أن المدعى عليهم لم يقوموا برده.

وطلبت المدعية بالنتيجة الحكم بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن برد المبلغ المدفوع المدعى به مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية .

بعد استكمال إجراءات التقاضي قضت المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٣ بما يلي:-

- ١- رد دعوى المدعية عن المدعى عليها الأولى أمانة عمان يمثلاها أمين عمان لعدم الخصومة وتضمين المدعية مبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماً ورسوم النسبة.
- ٢- إلزام المدعى عليه الثاني مجلس أمانة عمان الكبرى بأن يدفع للمدعية مبلغ (١٧٣٤٢٤ ديناراً و ٥٣٥ فلساً) ورد المطالبة بما زاد عن ذلك وتضمينه الرسوم النسبة والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماً ولفائدة القانونية عن المبلغ المحكوم به من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم يقبل مجلس أمانة عمان الكبرى القرار الصادر فطعن فيه استئنافاً وقضت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم (٢٠١٦/٤٥٠١) تاريخ ٢٠١٦/٤/٩ برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماً .

لم يرض مجلس أمانة عمان الكبرى القرار الاستئنافي فاستدعي تمييزه ضمن المدة القانونية .

وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٣ أصدرت محكمة التمييز بهيئتها العادلة حكمها بالدعوى رقم (٢٠١٦/٢٧٠٤).

((ويالرد على أسباب التمييز :-))

وعن السبب الأول/ المتضمن خطأ المحكمة بعدم إجازة سماع البينة الشخصية.

وفي ذلك نجد إن البينة الشخصية المطلوبة للشهادة على المسلسل رقم (١) من بينات المدعي عليها الممثل بكتاب أمانة عمان رقم (١٠٦٠/٨) تاريخ ٢٠١٣/٤/٩ ويشير هذا الكتاب إلى النظام رقم (١٤/ب) من نظام أسواق الجملة رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٩ وهي أمور قانونية من غير المفید والمنتج سماع البينة الشخصية عليها ويكون عدم إجابة الطلب في محله وموافقاً للقانون فنقرر رد هذا السبب.

وعن السببين الثاني والثالث المنصبين على خطأ المحكمة بعدم رد الدعوى لعدم الخصومة ذلك أن المبالغ التي تطالب المدعية باستردادها لم تدفع من مالها الخاص وإنما كانت تقوم بحبيتها من البائع والمشتري بواقع (٦٢٪) من كل طرف استناداً لنص المادة (١٧) من النظام رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٤.

وحيث إن الثابت من بينة المدعية المتمثلة بشهادة وائل أبو لحية أن المدعية كانت تتقاضى (٦٢٪) من المورد و (٦٢٪) من المشتري لحساب الأمانة ويقوم بتوريدها للأمانة ومجموع هذه النسب يساوي المبلغ المدعى به.

يتضح مما تقدم أن المبلغ المطالب به لم يدفع من مال المدعى الخاص وإنما من أموال الموردين والمشترين.

وكان على المحكمة بيان الأساس القانوني للمطالبة ووجه الحق باستردادها فيكون قرارها قاصراً بالتعليق والتبسيب مما يتبعه نقضه من هذه الناحية.

وعن السبب الرابع/ أخطأ المحكمة إذ لم تتمكن المميزة من توجيه اليمين الحاسمة لإثبات أن المبلغ استوفى من البائع والمشتري وإن المميز ضدها قامت بتوريده لصندوق الأمانة.

فإن في ردنا على السببين الثاني والثالث ما يكفي للرد على هذا السبب.

لذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار بحدود ردنا على السببين الثاني والثالث وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى) .

وبعد النقض والإعادة قيدت الدعوى لدى محكمة استئناف عمان بالرقم (٢٠١٧/٣٦٨٧) وبعد أن ثلت قرار النقض الصادر عن الهيئة العادلة لمحكمة التمييز بالدعوى رقم (٢٠١٦/٢٧٠٤) المؤرخ في ٢٠١٦/١٢/١٣ أصدرت قرارها بالدعوى رقم (٢٠١٧/٣٦٨٧) المؤرخ في ٢٠١٧/٩/٢٤ قضت فيه بعدم اتباع النقض والإصرار على قرارها السابق للعلل والأسباب ذاتها.

لم يرضي المدعي عليه مجلس أمانة عمان الكبرى بالحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان بالدعوى رقم (٢٠١٧/٣٦٨٧) المشار إليه أعلاه فطعنت فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية تطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن.

وحيث إن قرار محكمة الاستئناف تضمن الإصرار على القرار السابق مما استوجب تشكيل هيئة عامة للنظر بالطعن المقدم وفقاً لأحكام قانون تشكيل المحاكم وقانون أصول المحاكمات المدنية .

وعن أسباب الطعن التميizi جميعها التي مؤداها تخطئة محكمة الاستئناف بعدم الامتثال لقرار النقض الصادر بالدعوى رقم (٢٠١٦/٢٧٠٤) من الناحية الفعلية وعدم معالجة سبب النقض وعدم توجيه اليمين الحاسمة.

وفي الرد على ذلك نجد أن محكمة التمييز بهيئتها العادلة وبموجب قرار حكمها بالدعوى رقم (٢٠١٦/٢٧٠٤) تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٣ قد توصلت إلى القول ((.....ان الثابت من بينة المدعية المتمثلة بشهادة وائل أبو لحية أن المدعية كانت تتقاضى (٢%) من المورد و (٢%) من المشتري لحساب الأمانة ويقوم بتوريدها للأمانة ومجموع هذه النسب يساوي المبلغ المدعى بهيتضح مما تقدم أن المبلغ المطالب به لم يدفع من مال المدعى الخاص وإنما من أموال الموردين والمشترين

وكان على المحكمة بيان الأساس القانوني للمطالبة ووجه الحق باستردادها....فيكون قرارها قاصراً بالتعليق والسبب مما يتعين نقضه.....)).

وإن محكمة الاستئناف قد قضت بالإصرار على القرار السابق وعدم اتباع النقض أي أنها مارست خيارها المنصوص عليه بالمادة (٢٠٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث إن المشرع قد أعطى محكمة الاستئناف حرية الاختيار في اتباع النقض الصادر عن الهيئة العادلة لمحكمة التمييز من عدم اتباعه .

وإن محكمة الاستئناف استندت في إصرارها على القرار السابق وعلى ضوء ما جاء بقرارها بالدعوى رقم (٢٠١٧/٣٦٨٧) تاريخ ٢٠١٧/٩/٢٤ محل الطعن أن استيفاء المبلغ المدعي به لا سند له في القانون كون استيفاء المبلغ كان بالاستناد إلى نظام أسواق الجملة للخضار والفواكه رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٤ الذي انتهى مفعوله بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٧ وفق أحكام المادة (٦٥) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨/٤ واعتبرت أن المدعية دفعت الرسوم ظناً منها أن المبلغ واجب عليها .

محكمتنا من الرجوع لأوراق الدعوى يتبين أن المدعية شركة شوا ومغربي والرقب مالكة الاسم التجاري مؤسسة الأصيل لتسويق المنتوجات الزراعية قد تقدمت بالدعوى الماثلة بمواجهة المدعي عليهم طالب باسترداد المبلغ المدعي به حيث تدعي بأنها تقوم بأعمال الكمسيون في الخضار والفواكه في السوق المركزي وتدعى بأنها قامت بتوريد المبلغ المدعي به خلال الفترة من ٢٠٠٨/٤/٨ وحتى ٢٠٠٩/٩/٣٠ على اعتبار أن ذلك يشكل نسبة (٤%) من مجموع المبيعات تمثل رسوم مبيعات المعروفة باسم رسوم البلدية .

ومن الرجوع للمادة (١٧) من نظام أسواق الجملة للخضار والفواكه رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٤ الملغى بموجب المادة (٦٥) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ نجدها قد نصت على أن تستوفي البلديات رسوم بواقع (٤%) من المبلغ الصافي وهذه النسبة يستوفيها الوكيل من البائع (المزارع) والمشتري مناصفة عند دخول المنتج إلى السوق أي أن المستفاد من النص أن الرسوم النسبية يستوفيها الوكيل أو الكمسيوني من البائع والمشتري ويوردها إلى البلدية .

وقد ورد في بينات الجهة المدعية وخاصة أقوال الشاهد وائل أبو لحية والذي أبرز كشف الحساب بمعرفته أن المدعية كانت تتقاضى (٢٦٪) من المورد و (٢٪) من المشتري لحساب الأمانة وتقوم بتوريدها للأمانة ومجموع هذه النسب يساوي المبلغ المدعي به.

أي أن دور المدعية بتوريده هذا المبلغ هو وسيط فيما بين البائع والمشتري والسوق المركزي، ويتتعين على محكمة الموضوع بيان الأساس القانوني لمطالبة المدعية ووجه الحق باسترداده طالما أن بيناتها تفيد أن هذا المبلغ مدفوع من البائع (المزارع) والمشتري وتقوم بتوريده إلى البلدية وتحديد أثر ذلك في الخصومة .

وإن ارتكان محكمة الاستئناف إلى أن قانون البلديات لسنة ١٩٥٥ قد تم الغاؤه وإلغاء النظام رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٤ وأن المدعية دفعت المبلغ ظناً منها أنه واجب عليهما لا يكفي للالتزام المدعي عليها برده للمدعية لكي لا تكون أمام إثراء بلا سبب. ويتتعين على محكمة الاستئناف معالجة الخصومة على ضوء ما بيناه آنفاً.

ما يجعل إصرار محكمة الاستئناف في غير محله وقرارها تبعاً لذلك مستوجب النقض لورود أسباب الطعن عليه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر قبول الطعن ونقض الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف وإعادة أوراق الدعوى للامتنال لقرار النقض وإجراء المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٧/١٢/٣١ م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

أكمل فرج

عضو و

نائب الرئيس

نائب الرئيس

نائب الرئيس

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقق/أ.ك

Signature